

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،

### بقران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

**المادة 2 :** يقيد في هذا الحساب

### في باب الإيرادات :

#### السطر 1 : "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

- مخصصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،

- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015.

#### السطر 2 : "دعم الاستثمار"

- إعانات ومخصصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب،

- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"

#### السطر 3 : "ترقية التنافسية الصناعية"

- مخصصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،

- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".**

إن وزير الصناعة والناجم،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل والمتمم،

- إنجاز وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيني حول البرنامج الوطني لتأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والمقتنيات)،

- إصدار مجلات متخصصة في تأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- نشاطات المتابعة والتقييم واليقظة حول ملاءمة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره،

- العمليات الموجهة لهيكل الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2. دعم الاستثمار المادي : نفقات الاستثمارات المادية التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما منها المتعلقة بالنشاطات المادية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشمل ما يأتي

- الاستثمارات المادية الإنتاجية،

- الاستثمارات المادية ذات الطابع الأولوي،

- الاستثمارات التكنولوجية والأنظمة المعلوماتية

- تتضمن الاستثمارات المذكورة أعلاه على الخصوص، ما يأتي

- الاستثمارات المادية المتعلقة بالمعدات الخاصة بمسار عملية التقييم،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الجودة والإشهاد على مطابقة المنتوجات،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية القياس،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الاعتماد،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الابتكار والبحث والتطوير،

- التجهيزات الخاصة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- استبدالات وتكميلات التجهيزات التي تساهم في تحسين القدرات الإنتاجية التقنية والتكنولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ماعدا عمليات التوسعة

## في باب النفقات :

### السطر 1 : "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

1. دعم الاستثمار غير المادي : نفقات الاستثمار غير المادي التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

### بمعنوان النشاطات غير المادية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- الدراسات المتعلقة بالتشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص،

- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة وتنفيذها،

- إنجاز دراسات السوق،

- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة،

- دعم التكوين والمساعدة الخاصة والتأطير والتدريب والإشهاد على المطابقة،

- نشاطات الدعم في مجال التقييم والقياس والملكية الفكرية والصناعية،

- نشاطات الدعم في مجال الاعتماد،

- تحسين تسيير المؤسسة،

- استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تقديم الخدمات والخبرة للمساعدة التقنية لدعم تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### بمعنوان نشاطات التأهيل غير المادية لفائدة المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،

- إعداد دراسات حول التموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،

- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- دعم القدرات لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم أحسن وتأطير برنامج التأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تنفيذ ومتابعة توصيات مخططات تأهيل المؤسسات،
- الاستثمارات غير المادية المتصلة بتحسين التنافسية،
- الاستثمارات المادية المتصلة بتحسين التنافسية، لا سيما تجهيزات الإنتاج الموجه إلى تقوية جودة المنتوجات والتغليف،
- ذات التكنولوجيات العالية،
- الدعم للبحث والتطوير والابتكار والصيانة،
- خاصة بمآلات مخابرة التحليل والاختبار والمعايرة والمراقبة والقياس،
- تهدف إلى استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- نشاطات الاتصال المرتبطة بترقية التنافسية الصناعية

## 2 . النفقات المتصلة بتأهيل محيط المؤسسة :

- الخبرة والمساعدة التقنية في ميادين :
  - التقييس،
  - القياس،
  - الجودة، لا سيما المساعدة في التصديق على المنتوجات والأنظمة والأشخاص،
  - وضع أنظمة للإعلام والتسيير،
  - الاستراتيجية الصناعية،
  - الملكية الصناعية،
  - الإعلام الصناعي والتجاري،
  - الابتكار والبحث والتطوير،
  - التنظيم والتسيير (المناجمات)،
- الاعتماد :
  - الدعم المالي لعمليات التقييس حول الاعتماد،
  - مساعدة هيئات تقييم المطابقة : مخابرة التجارب والتحليل والمعايرة وكذلك هيئات التفتيش وهيئات المطابقة (الأنظمة والمنتجات والأشخاص) قصد اعتمادها،
- التأهيل
  - إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والتحقيقات المرتبطة بالتأهيل.

## 3. التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

### السطر 2 : دعم الاستثمار\*

(أ) - التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

تشمل هذه الامتيازات ما يأتي

\* التعويض الكلي أو الجزئي لنفقات المنشآت القاعدية المنجزة في المناطق التي تتطلب تسييرها مساهمة خاصة من طرف الدولة، طبقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار وتتضمن خصوصا :

- إنجاز شبكة طرق لإيصالها بالشبكة الوطنية أو الولائية أو البلدية،
- إنجاز أشغال التطهير بما فيها الأدوات الخاصة بها،
- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والصناعي، بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
- الحفر بما فيه الأدوات الخاصة بذلك،
- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالطاقة (الكهرباء والغاز) وشبكات التزويد بمواصلات، بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
- التوصيل بشبكة السكة الحديدية

\* التكفل بالنفقات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات بعد المصادقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار

(ب) - التكفل بنسبة 25% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة

### السطر 3 : ترقية التنافسية الصناعية\*

#### 1. النفقات المتصلة بتحصين نجاعة المؤسسات

الصناعية، لا سيما :

- الخبرة والمساعدة التقنية في ميادين :
  - إعداد الدراسات والتشخيصات ومخططات تأهيل المؤسسات والأشغال الأخرى للخبرة،

**7 - النفقات المتصلة بتطوير استعمال وإدماج  
تكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

**8 - نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج  
والأعمال المذكورة أعلاه.**

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ فسي 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل المتمم، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليوز سنة 2011 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016.

وزير الصناعة والمناجم  
عبد السلام بوشوارب

وزير المالية  
حاجي بلبا عمي



• ترقية الجمعيات المهنية للقطاع الصناعي.

**3 - النفقات المتصلة بعمليات تطور الذكاء  
الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات :**

• تنظيم ملتقيات التحسيس،

• التكوين في الذكاء الاقتصادي،

• إنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي والتحقيقات

**4 - النفقات المتعلقة بالمناطق الصناعية ومناطق  
النشاط :**

• النفقات المتعلقة بالدراسات وإنجاز  
أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق  
النشاط،

• النفقات المتعلقة بالدراسات والتهيئة وإنشاء  
المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

• النفقات من كل صنف متعلقة بالدراسات  
وإنشاء وتطوير وتنفيذ المناطق الصناعية ومناطق  
النشاط،

• المصاريف المخصصة، بعنوان تنفيذ برامج  
التكوين، الموجهة إلى مسيري المناطق الصناعية  
ومناطق النشاط

**5 - النفقات المتصلة بالنظام للابتكار، لاسيما :**

• المساعدات المالية لتطوير وتلقيح  
الابتكار والبحث والتطوير لدى المراكز التقنية  
الصناعية ومخابر البحث والمؤسسات الصناعية  
المبتكرة،

• المساعدات لإنجاز الدراسات ذات طابع  
الاقتصادي والتحقيقات،

• المساعدات للمخترعين لإنشاء شركات دافعة  
(START-UP)،

• المساعدات للمخترعين لتسجيل براءاتهم  
وإنجاز نماذج لاختراعاتهم،

**6 - النفقات المتصلة بالدراسات والمساعدة  
التقنية الخاصة بالاستراتيجية الصناعية، لاسيما  
ما يأتي .**

• الدراسات المتعلقة بالشعب الصناعية والتموقع  
الاستراتيجي،

• الدراسات المتعلقة بالأسواق،

• إنجاز مخططات إعادة الانتشاش وبعث  
الأنشطة،

• إنجاز مخططات تنمية الفروع الصناعية.